نزاع ـ مدى جواز قيام الوحده المحلية لمركز ومدينة زفتى بسداد مصاريف المعاينه وحق الانتفاع الـــى جهاز حماية املاك الدوله وما يترتب على ذلك من أثار ـ التزام الوحده المحلية بسداد مصاريف المعاينـــة ومقابل الانتفاع لجهاز حماية املاك الدولة بمحافظة الغربية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٨ اغسطس سنـــة ٢٠٠٢ الماده (٢٨) من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المستبدله بالقانون رقم ٥٠ لسنـــة ١٩٨١ والداده (٣٢) منه ـ كما استعرضت الماده (١٠٠ ، ١١ ، ١٥ ، ٢٤ من قرار محافظ الغربيـــة رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٦ واستعرضت الماده (١) من قرار محافظ الغربية رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨٦ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم أن حصيلة مقابل الانتفاع وبيع الاراضى المملوكـــه للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق محافظة الغربية والتى تم التصرف فيها طبقا لقرار محافظ الغربيـــة رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر تؤول الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادية بالمحافظة ، كما تضمن دليل العمل لقرار المحافظ المذكور فيما يتعلق بحصيلة الانواع المختلفة للتصرفات فى املاك الدولـــة وجود أربعة أنواع من المتحصلات تتمثل فى مصاريف معاينة ، تأمين مؤقت ، ثمن طلب الشراء ، وثمن رسم دمغة ايصال لمصلحة الضرائب ، وتقوم الوحده المحلية للمركز أو الحى بتعلية تلك المتحصلات بدفاترهـــا بحساب جارى دائن تحت التسوية لكل نوع على حده من الانواع السالف ذكرها ، على ان تقوم الوحـــدة المحلية المختصه بسداد ثمن رسم دمغة الايصال (٢ جنيه) مباشرة لمصلحة الضرائب ، اما فيما يتعلـــق بباقى المتحصلات الاخرى فيتم سدادها بجملتها شهريا بشيك باسم المحافظة مرفقا به كشف يوضح المتحصل مـــن كل نوع على حده بما يطابق جملة الشيك ٠ كما تقوم الوحده الحسابية بديوان عام المحافظة بتسوية الشيكـــات الوارده لها من المراكز أو الاحياء لهذا الغرض بدفاترها بحساب جارى دائن تحت التسوية كمتحصلات لجهـــاز حمايـــة أملاك الدولة بالمحافظة ، على ان تحتفظ الوحدة الحسابية بالديوان العام بحصيلة ثمن طلب الشـراء (٥ جنيهات) ، وكذا مصاريف المعاينه لكل متر وكسورة (٢٥٠ مليما) وذلك لمواجهة احتياجات أوجـــه الصرف المختلفة واللازمه لجميع اعمال التصرفات بالبيع فى املاك الدولة ووحدات الحكم المحلى بدائـــرة محافظة الغربية ٠

وترتيبا لما تقدم يبين صحة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فى تقريرة رقم (٥٤١) لسنـــة ١٩٩٩ للوحده المحلية لمركز ومدينة زفتى حال فحص التعديات على أملاك الدولة بمحافظة الغربية ، حيـــث تبين للجهاز عدم قيام الوحده المحلية المشار اليها بسداد مصاريف المعاينه ومقابل الانتفاع الى جهاز حمايـــة أملاك الدولة بالمحافظة حسبما هو منصوص عليه قانونا ، مما ترتب عليه نقص فى ايرادات حساب تمويـــل مشروعات الاسكان الاقتصادية بالمحافظة والذى تؤول اليه حصيلة مقابل الانتفاع وبيع الاراضى المملوكـــه للدولة ووحدات الحكم المحلى فى نطاق المحافظة ، وبالتالى يتعين ان تلتزم الوحده المحلية لمركز ومدينـــة زفتى بسداد مصاريف المعاينه ومقابل الانتفاع الى جهاز حماية املاك الدولة بالمحافظة على النحو السابق ايضاحه٠

(فتوى رقم ٨٤٦ بتاريخ ٢/١٠/٨ ٢٠٠ ملف رقم ٥٩٥/٢/٣٧)